قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
عدد خاص (5)، أغسطس 2020م، ص 170-196

السلم والحرب: رؤية قرآنية للأبعاد المدنية(*)

محمد صالح جواد السامرائي[1]

(War and Peace. Quranic Vision for Civil Dimensions)

Muhammad Saleh Jawad al-Samarai

ABSTRACT

This research talks about peace and war and the effect of this on the civil rights in light of the Holy Qur'an. The study shows how Qur'an addresses this issue at regional and international levels. The study also shows how Qur'an encourages people to spread justice and tolerance.

Keywords: *Peace, War, Civil, Dimensions*

ملخص

يتحدث البحث عن حقيقة السلم والحرب وأثر ذلك في السلم المدني في ضوء القرآن الكريم، إذ لا بد من معرفة المحددات القرآنية لهذه القضية، وإجلاء سعة وجمال التشريعات القرآنية لنشر السلم العالمي؛ لما لذلك من أهمية بالغة على الصعيدين الإقليمي والدولي، فنظام الإسلام ومنهجه في نشر العدالة والتسامح عظيم جدًا، وهو أصل من الأصول الثابتة.

كلمات دالة: السلم، الحرب، السلم المدني، مفاهيم قرآنية.

(*) This article was submitted on: 04/03/2020 and accepted for publication on: 18/07/2020.

[1] كلية الإمام الإعظم (رحمه الله) الجامعة، عراق mohammed19552013@gmail.com

1- مقدمة

الحمد لله المنان، واهب الإحسان، منزل القرآن، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، سيدنا محمد المبعوث رحمة لجميع الأكوان، وعلى آله وصحبه أولي النُّهى والعرفان، ومن اتَّبع منهجهم إلى يوم لقاء الديان.

وبعد: فإن من المعلوم أنّ القرآن الكريم ينبوع المعارف، ومصدر العلوم والفهوم، ولا تنقضي فيه العجائب، وسبحان الله القائل: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (الأنعام: 38)، فهو حريٌّ بالتفاف المسلمين حوله، إذ هو المنهل العذب الصافي والمصدر الأول، وسنة المصطفى ﷺ شرح وتبيان وهي المصدر الثاني، قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (النحل:44)، فهما الأصلان الجامعان، والتمسك بهما عصمة للأمة في كل مكان وزمان.

وقد دأبت جامعة ملايا في ماليزيا على مؤتمرها القرآني السنوي (مقدس) على لم شمل المسلمين حول مفاهيم القرآن العظيم، وجمع الباحثين والدارسين حول هذا المنهل الكريم، حتى بلغت مقدّسها السابع على التوالي، متجاوزة كافة الصعوبات والعقبات، مصرة على جمع الأمة حول أفضل المأدبات، مقدِّمة كل الخير والبركات.

ومن هنا أحببت المشاركة في (مقدس7)، الذي تمحور حول السلم المدني في القرآن الكريم، وهي المشاركة الرابعة لي على التوالي، ولي الشرف أني أجزت على هامش (مقدس5) أكثر من (150) باحثًا وباحثة في (منظومة عقيلة أتراب القصائد في علم رسم المصحف) للإمام الشاطبي، وها أنا اليوم أقدّم بحثي الموسوم (السلم والحرب رؤية قرآنية للسلم المدني)، وقد احتوى بعد هذه المقدمة على مباحث ثلاثة كما هو مسطّر في الملخص، ثم خاتمة استنباطية لأهم قواعد القرآن الكريم في موضوع السلم والحرب، مطرزًا البحث بقائمة المصادر والمراجع التي أفدت منها.

فإن وفقت إلى الصواب فهذا من فضل الله عليّ، وإن أخفقت فهو من قصوري، وحسبي بذل المجهود لمحاولة الوصول إلى المقصود، وختامًا أسأل الله العلي القدير أن يأخذ بيد

جميع القائمين على هذا المؤتمر الرائع إلى كل خير وسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تكمن أهمية البحث في ضرورة معرفة المحددات القرآنية لقضية السلم والحرب في القرآن الكريم، وكشف المصطلحات المتعلقة بذلك، وإجلاء حقيقة السلم في الإسلام وسعة تشريعاته لنشر السلم العالمي، وأن هذا هو الأصل والقاعدة العريضة، مع بيان محددات الحرب، وكونها جاءت لغرض إيصال كلمة الإسلام إلى العالم وقمع ما يعترض هذا المقصد العظيم.

و من أهداف البحث:

1. بيان نظام الإسلام ومنهجه في نشر العدالة والتسامح في ضوء السلم المدني.
2. إجلاء الحقيقة في حقيقة معنى الجهاد ومصطلحه الواسع وجمال مجالاته.
3. تبين أن الاتصال الدعوي الجماهيري أصل كريم من أصول القرآن الكريم.
4. إنّ الحرب هي الأداة الأخيرة في إرادة السلم العالمي مع خضوع الحرب لأخلاقيات نشر الدعوة والسلم المدني العام.

2- تحديد المصطلحات: (السلم، الجهاد، الحرب، القتال)

أتناول في هذا المبحث الكلام عن هذه المصطلحات الأربع، لعلاقتها بالرؤية القرآنية لموضوع السلم والحرب من ناحية، ولارتباطها بالأبعاد المدنية في ضوء آيات الكتاب من ناحية أخرى، وذلك في النقاط الآتية:

أولًا: السلم

في اللغة: السَّلْم والسِّلْم والسَّلَم: ضد الْحَرْب، وَمِنْه اشتقاق السَّلامَة... والسَّليم: الملدوغ، سمّي بذلك تفاؤلًا بالسلامة...والسَّلام: مصدر المسالَمة، والسِّلام بالكسر: الْحِجَارَة الرِقاق[2]، وقال ابن فارس (ت:395هـ): السِّينُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهِ مِنَ الصِّحَّةِ

[2] ينظر: ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت:321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، جمهرة اللغة، مادة (سلم) 858/2.

وَالْعَافِيَةِ...والله هُوَ السَّلَامُ; لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالْفَنَاءِ... وَمِنَ الْبَابِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الِانْقِيَادُ ; لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِبَاءِ وَالِامْتِنَاعِ[3].

والمعنى الاصطلاحي قريب من اللغوي، قال الكفوي (ت 1094هـ): السّلم: بِالْكَسْرِ والسكون ضد الْحَرْب... وَهُوَ أَيْضا الْإِسْلَام، وَهُوَ التَّسْلِيم لله بِلَا مُنَازعَة، وَالسّلم، بِمَعْنى الصُّلْح[4]، وعلى هذا فالسلم هو السلام والأمان والصلح، خلاف الحرب...وثورة سِلْميَّة: أي تحقّق أغراضها دون سلاح أو إراقة دماء[5].

وقد جاءت آيات في الكتاب الكريم تتحدث عن السلم، منها قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (البقرة:208)، فالسلم هنا بمعنى الإسلام كما قال مجاهد، ورواه ابن مالك عن ابن عباس، وقال الكسائي: السِّلم والسَّلم بمعنى واحد إذ يدلان على الإسلام والمسالمة[6]، ويُلاحظ أنّ هذه الآية تحث أهل الإيمان على الدخول في السلم بكليتهم، وأنّ عدم الانصياع لهذا الأمر يعدُّ اتّباعًا لخطوات الشيطان الذي يدفع دائمًا إلى الصراع والتقاتل المؤدي إلى تبديد الطاقات وتدمير القِوى والثروات، فالسلم تعبيرٌ عن العلاقات الطبيعية بين بني الإنسان.

وقال تعالى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (الأنفال:61)، والآية هنا تحث المسلمين على اختيار السلم عند جنوح الأعداء له، فالأجواء مفتوحة بشكل واضح لصالح الإسلام كما حصل في صلح الحديبية، ودلت هذه الآية (على

---

[3] ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، مادة (سلم) 90/3.

[4] ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 507.

[5] ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 1429هـ- 2008م، مادة (سلم) 1101/2.

[6] يُنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 17/3.

مشروعية المصالحة مع المشركين، وهو مقيّد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا)[7].

وقال تعالى: وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (آل عمران:139)، وهذه الآية قال فيها قتادة وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ (التوبة:5)، إذ نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الناسخ لها قوله تعالى: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (محمد ﷺ:35)[8]، والملاحظ أنّ أصحاب النبي ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده قد صالحوا كثيرًا من بلاد العجم، وهذا هو الأرجح لموافقته القواعد الإسلامية العامة[9].

وجاء في سورة النساء إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ الله لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (النساء:90)، والمقصود بذلك أصحاب الجوار والحلف مع المسلمين، أي أصحاب العهود فإنّ هؤلاء على عهودهم، ففي هذه الآية إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فيها مصلحة للمسلمين[10].

ثانيًا: الجهاد

---

[7] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت:852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 275/6.

[8] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 27/8.

[9] ينظر: الفهداوي، خالد سليمان حمود، الفقه السياسي الإسلامي، مطبعة الأوائل، دمشق، 2003م، ص185.

[10] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 199/5

الجهاد في اللغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد، ومعناه: بذل الجهد، وهو بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة[11]، والجهاد بشكل عام هو الصبر على الشدة، وقد يكون في الحرب، وقد يكون في النفس[12].

وفي الاصطلاح: مُحارَبة الكُفار، وَهُوَ المبَالَغة واسْتِفْراغ مَا فِي الوُسْع والطَّاقة مِنْ قَوْلٍ أَوْ فعْل، يُقَالُ جَهَدَ الرجُل فِي الشَّيء: أَيْ جَدَّ فِيهِ وبالَغ، وجَاهَد فِي الحَرْب مُجَاهَدَة وجِهَادًا، والفرق بين الغزو والجهاد: أنّ الغزو ما كان الغرض الأصلي منه الغنيمة وتحصيل المال وإن استلزم ذلك الحرب والمقاتلة، والجهاد: ما كان الغرض فيه المحاربة لقهر العدو وإن استلزم ذلك تحصيل الغنائم والفوائد[13].

وقد وردت آيات عدة تتحدث عن الجهاد ومعانيه ومجالاته المختلفة، فمن ذلك قوله تعالى: وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا (العنكبوت:8)، والآية نزلت في سعد بن أبي وَقَّاص لما هاجر قالت أمه: والله لا يُظِلُّني بيت حتى يرجع[14]، فالآية تتحدث عن جهاد المسلم مع والدين حالة كونهما مقيمين على الشرك بالله، وفي هذه الحالة يتوجب عليه عدم طاعتهما، كما حصل بين إبراهيم عليه السلام وأبيه، مع وجوب تحلي المسلم بحسن الأدب مع الوالدين، والنقاش دون تعنيف[15].

---

[11] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقى (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. مادة (جهد).

[12] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، تفسير الجلالين، مع حاشية الجمل، دار الحديث، القاهرة، 1984م، 3/ 41.

[13] ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت نحو: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ، ص 384-385.

[14] ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م، 12/20.

[15] ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (ت:542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 308/4.

وقال تعالى: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (العنكبوت:69)، وهذه الآية تعبير عن الجهاد العام الشامل، وهو أربع مراتب: جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الكفار وجهاد المنافقين[16]، وقال سفيان بن عيينة لابن المبارك: إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بالمجاهدين وأهل الثغور، فإن الله تعالى يقول: لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا (العنكبوت:69)[17]، وقوله تعالى: فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (الفرقان: 52)، والمقصود جهادهم بالقرآن؛ لأنّ السورة مكية نزلت قبل الأمر بالقتال[18]، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (التوبة:73)، أي جهاد السيف والتشديد في جهادهم وإقامة الحجة عليهم[19]، وجاء رجل يسأل عمن يقاتل سمعة أو للمغنم أو حمية، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ» [20].

ثالثًا: الحرب

الحرب في اللغة: نقيضُ السَّلْم، تؤنث، وتصغيرها حُرَيْبٌ بِغَيْر هَاء رِوَايَة عَن الْعَرَب، ورجل مُحرِب: شُجَاعٌ، ودَارُ الحَرْبِ بِلادُ المشْرِكين الَّذين لَا صُلْحَ بَينهم وَبَين الْمُسلمين[21].

---

[16] ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ -1994م، 9/3.

[17] ينظر: القرطبي، الجامع (مصدر سابق)، 13/ 242.

[18] ينظر: المصدر نفسه، 13/ 39.

[19] ينظر: المصدر نفسه، 18/ 131.

[20] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، رقم الحديث (123).

[21] ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور الهروي (ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
2001م، مادة (حرب)، 5/ 16، وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م، 298/1.

والحرب اصطلاحًا: تطلق على ما يتّصل بشؤون الحرب والدفاع، والمعنيُّ بذلك وزارة الحربيّة أو الدفاع، وما يلزم من معدَّات حَرْبيَّة كالأسلحة والتجهيزات العسكرية، والحربية مصدر صناعيّ من حَرْب[22].

وورد مصطلح الحرب في مواطن عدة من كتاب الله:

ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة: 279)، ففي الآية نذير شديد ووعيد أكيد لمبتزي أموال الناس بالربا بإعلان الحرب عليهم ما لم يرضوا برأسمالهم دون زيادة، وقال تعالى: كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (المائدة:64)، وهذه الآية في اليهود المعتدين على الذات الإلهية بأوصاف النقص كغلة اليد والبخل مما استحقوا اللعن وشدة العذاب، وهم الساعون بكل فساد في الأرض وإشاعة الانحراف بخطط خبيثة وخداع وتضليل، وقال تعالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (الأنفال:57)، والآية تحث الجمع المؤمن إلى إشاعة السلام، ولكن حين يهدد الحق بوجود الخصم في ساحة الحرب فإنه يبادر للجهاد في سبيل الله، إذ لابد للحق من قوة تحميه. وقال تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (محمد ﷺ:4)، فالآية تبين حال أهل الإيمان، فهم شجعان في السلم باتخاذ القرار، وهم فرسان بالحرب بضرب الرقاب، وهو تشريع مستمر حتى تضع الحرب أوزارها، وهذه النهاية هي غاية الإسلام وهدفه النهائي[23]، وعلى هذا فالحرب في الإسلام ليست مجرد صدام عسكري، وإنما هي حقيقة فكرية منضبطة بمجموعة من المبادئ.

---

[22] ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (مصدر سابق)، 465/1.

[23] ينظر: خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي (مصدر سابق)، ص 197.

وجاء في الحديث قوله ﷺ «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[24]، والمعنى أن الخداع في الحرب جائز وهو أن يظهر الرجل من أمره خلاف ما يضمره، وذلك ليلبس أمره على العدو لئلا يفطن لعوراته، وَأَصْلُ الْخَدْعُ السِّتْرُ وَالإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ الَّذِي يُخَبَّأُ فِيهِ الْمَتَاعُ مَخْدَعًا[25].

رابعًا: القتال

القتال في اللغة من الفعل: قتلَ، ومنه المقاتلَةُ، وقد قاتلْتُهُ قِتالًا وقِيتالًا، وهو من كلام العرب، والمقاتِلَةُ بكسر التاء: القومُ الذين يصلحون للقِتالِ، والقِتْلُ بالكسر: العَدُوُّ[26].

واصطلاحًا: مصدر قاتلَ، ومجموعة القتال: وحدة عسكريّة مكوّنة من خمس سرايا، وجبهة القِتال: خطوط المواجهة بين جيشين[27].

ومن الألفاظ ذات الصلة: العِراكُ، وإليه تنسب المعْرَكَة والمعْتَرَكُ، والملْحَمَةُ، وهي الوَقْعَةُ العظيمة[28]، والمقارعة والعَرَّة والمعَرَّة: شِدَّة الحرْب، وَفِي التَّنْزِيل فَتُصِيبَكُم مِنْهُم مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْم (الْفَتْح:25)، وتَقَارع القومُ: تَضَارَبُوا فِي القِتَال[29].

وقد جاء لفظ القتال في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى وفي مواضع وأغراض مختلفة، والقتال أنواع كثيرة منها قتال الكفار والمرتدين وقطاع الطرق والبغاة وغيرهم، وقتال أعداء الله واجب لتحقيق أغراض الدعوة في الأرض كلها وتعبيد الناس لخالقهم.

---

24 رواه البخاري، الجامع الصحيح (مصدر سابق)، رقم الحديث (3030).

25 ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ-1982م، 164/2.

26 ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ- 1987م، 1798/5.

27 ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (مصدر سابق)، 1775/3.

28 ينظر: القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، السلاح، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، ص 38.

29 ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ- 1996م، 50/2.

وأول آية نزلت في القتال هي قوله تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (الحج:39)، وهذه الآية ناسخة لكل ما في القرآن من إعراض وصفح وترك مع المشركين، حيث نزلت عند هجرة النبي ﷺ إلى المدينة[30].

ومن آيات القتال قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (البقرة:216)، فهذا القتال المفروض، ولم يفرض بمكة وإنما فُرض في المدينة بعد الهجرة، وكان في البدء قتال من قاتله من المشركين، ثم في قتالهم عامة، والذي استقر عليه الإجماع وجوبه على الكفاية إلا إذا نزل العدو بساحة الإسلام فيصير فرض عين[31]، وقال تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (آل عمران:169)، وهذه الآية نزلت في شهداء أحد، ومعناها عام في كل شهداء الأمة[32]، وقال تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (التوبة:12)، والمراد بها صناديد قريش من أساطين الكفر وأعمدة الضلال، وتشمل كل من أقدم على نقض العهد والطعن في الإسلام، فيكون رأسًا في الكفر فهو من أئمة الكفر[33].

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (التوبة:123)، والمقصود تعليم المسلمين كيفية القتال الأقرب من أرض الجزيرة ثم التوسع للأبعد، لذا بدأ الرسول ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام[34].

وقوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

---

30 ينظر: القرطبي، الجامع (مصدر سابق)، 12/ 46.

31 ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (مصدر سابق)، 289/1.

32 ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (مصدر سابق)، 539/1-540.

33 ينظر: الطبري، جامع البيان (مصدر سابق)، 14/ 154.

34 ينظر: الطبري، جامع البيان (مصدر سابق)، 3/ 578.

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات:9)، وهي تخص قتال أهل البغي داخل الدولة الإسلامية[35].

وهكذا تتعدد مسميات السلم والحرب، وكلٌّ يدل على مدلول له مجاله ومعناه مما يدل على سعة المصطلحات الجهادية وتناولها أكثر من معنى ومفهوم وأحوال مختلفة.

3- السلم في الرؤية القرآنية للأبعاد المدنية

إن لمنهج القرآن في إرادة السلم رؤية وانطلاقات ومحددات يسير وفقها، ومن ثم فهو ليس كأي سلام، فربما كان هذا السلام دافعًا للضعف والهوان، وإذن فهناك ضوابط وأهداف للسلم في رؤية القرآن الكريم، وسأعرض ذلك في المطالب الآتية:

3.1- ضوابط السلم

للسلم في القرآن الكريم ضوابط عامة، وضوابط مرحلية حسب مقتضى الحال وسير الدعوة، وهو ما أتناوله في النقاط الآتية:

أولًا: الضوابط العامة:

- أن لا تكون الدعوة إلى السلم مفضية للهوان، بل لا بد أن يكون السلم نابعًا من قناعة الطرف المحارب الآخر، وذلك مما يفهم من قوله تعالى: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (محمد:35)، قال ابن الجوزي (ت:597هـ): (والمعنى: لا تدعوا الكفّار إلى الصّلح ابتداء، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز طلب الصّلح من المشركين، ودلالة على أنّ النبيّ ﷺ لم يدخل مكة صلحًا؛ لأنه نهاه عن الصُّلح، وقوله تعالى: وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ أي: أنتم أعزُّ منهم، والحُجَّة لكم، وآخِرُ الأمر لكم وإن غَلَبوكم في بعض الأوقات وَاللهُ مَعَكُمْ بالعَوْن والنُّصرة)[36].

---

[35] ينظر: الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، 303/13.

[36] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ، 123/4.

- أن لا يؤدي السلم إلى التنازل عن حق مقدس للأمة الإسلامية، فلا يجوز التنازل عن القدس والمسجد الأقصى؛ لأنها أرض وقفية للمسلمين وتراث ثابت لهم[37]، فالقرآن يقول سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (الإسراء:1)، وما إسراء رسول الله ﷺ إليها وصلاته بالأنبياء إمامًا إلا تثبيت لهذا الحق إلى قيام الساعة.

- أن يكون جنوح المسلمين إلى السلم تاليًا لجنوح الآخرين لقوله تعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (الأنفال:61)، وإلا سيصبح السلم هدفًا تكتيكيًا يسلكه الخصم، ثم يتخلى عنه متى يريد، وقد بين البقاعي (ت:885هـ) أنّ العدو إذا مال وأقبل في نشاط وطلب حازم للسلم أي المصالحة فاجنح لها، وعبّر بالتأنيث إشارة إلى أنه يقتصر فيه على أقل ما يمكن من المدة بحسب الحاجة، وهذا إذا كان في الصلح للمسلمين مصلحة، وأقصى مدة الجواز عشر سنين اقتداءً برسول الله ﷺ فلا تجوز الزيادة[38].

- أن لا يكون السلم مبررًا لأن تتخلى الأمة عن رسالتها ومشروعها الحضاري الذي تدافع عنه بالحرب والسلم على حد سواء؛ لأنّ الأصل هي الدعوة إلى الإسلام في عموم الأرض لتكون كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ (التوبة:40)، فكان من تمام نصر الله تعالى لرسوله ﷺ أنه جعل كلمة الشرك هي السفلى, وكلمة الله الإسلام هي العليا, وهي الكلمة التي تَغلب ولا تُغلب[39].

---

[37] ينظر: الغزالي، محمد السقا (ت:1416هـ)، فقه السيرة، دار القلم، دمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، 1427هـ، ص 140.

[38] ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.

[39] ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف الأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1393هـ - 1973م، 1705/3.

إن روح السلم تبقى سارية المفعول محكومة بضوابطها العامة التي تشكل الخط العام لصالح البشرية وسلمها المدني العالمي ضمن رؤية القرآن الكريم وسماحته وعدله من غير هوان ولا ضعف.

ثانيًا: ضوابط السلم في مرحلة الاستضعاف

نجد في كتاب الله تعالى بعض المعالم الدالة على ضوابط السلم في هذه المرحلة، ومن ذلك ما يأتي:

– أن يكون لقصدٍ تقتضيه سياسة الدعوة: فعندما ذهب موسى لمناجاة ربه خلّف أخاه هارون لرعاية بني إسرائيل، وكان هارون ضعيفًا أمام هؤلاء القوم الملتوين، وكان تبريره لسياسته مرحلة الاستضعاف التي يمر بها، قال الله تعالى: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (الأعراف:150)، ومعنى اسْتَضْعَفُونِي استذلوني وعدّوني ضعيفًا[40]، وهذا السلم المرحلي كان لصالح قوم موسى حين يرجع من المناجاة فيجدهم مجتمعين لا متفرقين، وهو ما صرح به: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (طه:94)، قال ابن عاشور (ت:1393هـ): (وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ إِذْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ مَصْلَحَتَانِ: مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ الْجَامِعَةِ مِنَ الْهَرَجِ، وَفِي أَثْنَائِهَا حِفْظُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ فَرَجَّحَ الثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا رَجَّحَهَا لِأَنَّهُ رَآهَا أَدْوَمَ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الْعَقِيدَةِ يُسْتَدْرَكُ فَوَاتُهَا الْوَقْتِيُّ بِرُجُوعِ مُوسَى وَإِبْطَالِهِ عِبَادَةَ الْعِجْلِ، حَيْثُ غَيَّوْا عُكُوفَهُمْ عَلَى الْعِجْلِ بِرُجُوعِ مُوسَى، بِخِلَافِ مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ إِذَا انْثَلَمَتْ عَسُرَ تَدَارُكُهَا)[41].

---

[40] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 290/7.

[41] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 293/16.

– أن يكون طريقًا للتمكين: فإنّ الصبر درب الإمامة في الدين، ولا يكون ذلك الا بالمواجهة بين فسطاطيّ الإيمان والكفر، فإنّ بني إسرائيل المؤمنين بموسى عليه السلام صبروا على مقارعة فرعون وجنوده، قال الله تعالى: وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ (الأعراف:137)، وذلك أنّ (وراثة الأرض مشرقًا ومغربًا للمستضعفين سنة شرعية قرآنية ثابتة لا تتخلف مع بني إسرائيل سابقًا ومع المسلمين حاليًا)[42]، فإرادة الله تعالى ومشيئته ومنّته على أهل الإيمان المستضعفين تقضي بذلك: وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (القصص:5).

– أن يكون بقصد التفكير لإيجاد المخرج: فلا يستسلم أهل الإيمان للضعف، فإن السكوت المستمر لهذه الحالة يؤدي إلى الاستسلام للظلم والقعود على الضيم، بل وتكثير سواد العدو؛ وذلك أنّ الله تعالى ذمّ المستسلمين بحجة الضعف حين لم يجتهدوا بإيجاد المخرج المناسب، قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (النساء:97)، وورد في نزولها قول ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ نَاسًا مِنَ المسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ»[43].

– أن يلجأ المستضعفون دومًا إلى الله تعالى، فيكون هذا دينهم وديدنهم باستمرار، فإنه تعالى خالق القوى والقُدَر، والله تعالى يذكّر المسلمين بنعمة التمكين بعد الاستضعاف فيقول: وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (الأنفال:26)، فقانون التحول من

---

[42] خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي (مصدر سابق)، ص210.

[43] رواه البخاري، الجامع الصحيح (مصدر سابق)، رقم الحديث (4596).

الاستضعاف إلى التمكن، ومن الخوف إلى الأمان ينبغي أن يسلكه المسلمون في كل وقت وحين، ولا يغيب عن حياتهم أبدًا.

وإنّ (العصبة المسلمة التي تجاهد اليوم لإعادة إنشاء هذا الدين في واقع الأرض وفي حياة الناس قد لا تكون قد مرت بالمرحلتين، ولا تذوقت المذاقين...ولكن هذا القرآن يهتف لها بهذه الحقيقة كذلك...فأولى لها أن تستجيب لدعوة الحياة التي يدعوها إليها رسول الله ﷺ، وأن تترقب في يقين وثقة، موعود الله للعصبة المسلمة، موعوده الذي حققه للعصبة الأولى، ووعد بتحقيقه لكل عصبة تستقيم على طريقه، وتصبر على تكاليفه...وهي إنما تتعامل مع وعد الله الصادق- لا مع ظواهر الواقع الخادع- ووعد الله هو واقع العصبة المسلمة الذي يرجح كل واقع)[44].

وعلى هذا فإن مرحلة الضعف التي تمر بها الدعوة الإسلامية في ظل الصراع مع منهج غير إسلامي يقوم على الظلم ويصادر الحقوق يجب أن يتزامن مع عمل المسلمين الجاد للخروج من قيد الاستضعاف إلى التمكين بإذن الله[45].

ثالثًا: ضوابط السلم المرحلي

من معالم القرآن الكريم تحقيق الأحكام المقاصدية الشرعية ودرء المفاسد على طبق من التدرج، ونلمح هذا الفقه العظيم مما يأتي:

- بناء النفس البشرية: فالإسلام منهج متكامل يتعامل مع الإنسان بأنظمة وقوانين تتناسب مع قيمة الإنسان، فلا يكرهه على عقيدة لم يقتنع بها، قال الله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (البقرة:256)، فالإسلام دين الفطرة، وبناء الإنسان من أخص مقاصد الشريعة، فرعايته وتعهده بالتربية المتدرجة نوع من السلم في الدعوة وتحقيق مقاصدها.

- تحقيق التدرج التشريعي: وذلك واضح من مراحل تحريم الخمر، وتحويل القبلة وغير ذلك، فإنّ الإسلام يراعي التراكم الاجتماعي في نفوس الناس الذين يشكلون المجتمع،

---

[44] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط10، 1420هـ- 1982م، 3/ 1497.

[45] ينظر: خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي (مصدر سابق)، ص211.

فهذا سلم تشريعي لغرض الوصول إلى الحالة المثلى في البناء الاجتماعي، وليس هذا تساهلًا في التعامل مع الحقيقة، وهو بهذا يستقطب البشرية جمعاء إلى مرفأ الإيمان والأمان[46].

الموازنة بين الأولويات: فقد كان النبي ﷺ يوازن بين الأمور لمصلحة انتشار الدعوة فلم يحطم الأصنام الكثيرة حول الكعبة مع معارضتها لأصل التوحيد؛ لأنه أراد إزالتها من القلوب أولًا، وفي صلح الحديبية مثال واضح على الفقه المرحلي العظيم حيث قبل أن يمحو عبارة (محمد رسول الله) في وثيقة الصلح، وقبِل بالرجوع بمن معه إلى المدينة، كل ذلك سلم دعوي بغية تحقيق مقصد أعلى وهو الفتح المبين: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (الفتح:1)، ويبين البوطي أنّ هذا الصلح كان من الحكم الباهرة، وكان مقدمة بين يدي فتح مكة، فقد كانت هذه الهدنة بابًا له ومفتاحًا، وتلك هي حكمة الله سبحانه وتعالى، يوطّئ بين يدي الأمور التي تعلقت إرادته بإنجازها مقدمات تؤذن بها وتدل عليها في الوقت الذي لم يتنبه السلمون إليه في حينه، ولكن ما إن مضت مدة من الزمن، حتى أخذ المسلمون يستشفّون الأهمية البالغة لهذه الهدنة وما انطوت عليه من خير عظيم[47].

3.2- أهداف السلم المدني

نرى في القرآن الكريم استهدافًا لمقاصد تهمّ أمن المجتمع وسلمه، حفاظًا عليه من منزلقات خطيرة تودي به إلى الهاوية، ومن هذه الأهداف ما يأتي:

- إبعاد المجتمع عن الوقوع في مطبات المعاصي باتّباع مسيرة الشيطان، وهذا يتأتي من ترك السلم جانبًا الذي يؤدي إلى نشوب التصارع والتقاتل بين أبناء المجتمع، فلا يبقى للغة الحوار موقع ولا معنى، قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (البقرة:208).

- في الانصياع للسلم عودٌ إلى الفطرة السليمة في حب الإخاء الإنساني والتعاون البشري، وحسن التعامل الحضاري المبني على الإقناع والحوار، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

[46] خالد الفهداوي، الفقه السياسي الإسلامي (مصدر سابق)، ص 214.

[47] ينظر: البوطي، محمّد سَعيد رَمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، ط25، 1426هـ، ص 234.

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات:13)، فالإنسانية قدر مشترك بين بني البشر جميعًا في العيش بسلام، والنبي ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ»[48]، وهكذا يعيش الناس متضامنين في تحقيق السلم المدني والتنمية البشرية دونما خراب يحطم الأسرة والمجتمع.

– السلم المدني وسيلة فاعلة من وسائل التنمية والثروة والتمكين، بينما فقدان السلم ينتهي إلى التبعية والحاجة، قال الله تعالى: وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (الأنفال:46)، وبهذا يعيش المجتمع تحت مظلة التضامن في بناء صرح الحياة وتحقيق التنمية على نطاق واسع.

4– الحرب في الرؤية القرآنية للأبعاد المدنية

إنّ الإسلام حين فتح المجال لإعلان الحرب وتشريع القتال فإنما ذلك على وفق أسبابه، وليس حربًا بعيدة عن الأخلاق والضوابط، فهي حرب ذات أبعاد حضارية تنأى عن البغي والعدوان وانتهاك الحرمات، ومن ثمّ فهناك ضوابط وأهداف لمفهوم الحرب وما في معناها، وسأبين ذلك في المطالب الآتية:

4.1– ضوابط الحرب

حينما نتجول في كتاب الله تعالى نجد ضوابط الحرب في الرؤية القرآنية وما تدل عليه من أبعاد مدنية جميلة المعنى جليلة المغزى، ونلمح ذلك في النقاط الآتية:

---

[48] رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، رقم الحديث (23536)، وصححه الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت:1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، سنوات الطبع (1995- 2002م)، رقم الحديث (2700).

– عدم إعلان الحرب على من يحمل دينًا آخر لكونه يختلف عقائديًا عن الإسلام فحسب، وإنما لتلبسه بإعلان الحرب ضد المسلمين، وهذا واضح من سماحة الإسلام مع من لم يتخذ الحرب شعارًا، قال الله تعالى: لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة:8)، وعلى هذا فإن الأمر بالقتال مصروف إلى المعتدين، وهذه الآية محكمة على الأرجح[49]، وهي تمثل قانونًا حضاريًا غاية في العدل والإنصاف، وتدل على احترام الديانات والتعايش معها بما ينسجم مع روح الإسلام.

– أن يسبق الحربَ إنذارُ الناس ودعوتهم إلى الإسلام، فلا شرعية للحرب إذا لم تُسبق بدعوة[50]، والأصل في هذا قوله تعالى: وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (النور:54)، وقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (الإسراء:15)، فمن استجاب فبها، ومن لم يستجب فهو بين أمرين: إما الجزية ليعيش مواطنًا في دولة الإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإما الحرب، وهذا في حال وجود دولة للإسلام كما في دولة الرسول ﷺ في المدينة المنورة حيث عاشوا آمنين على أنفسهم وأهليهم وديارهم.

– أن لا تستهدف الحرب المصالح العامة للمجتمع، فليس فيها إهلاك الحرث والنسل ولا قتل الأطفال والنساء وكبار السن والرهبان، وهذا واضح من قول الله تعالى: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (النساء:90)، وفيها دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا تحققت المصلحة

---

[49] ينظر: القرطبي، الجامع (مصدر سابق)، 59/18.

[50] قال بعض الفقهاء بوجوب تقديم الدعوة سواء بلغتهم أم لم تبلغهم، وهو قول الإمام مالك والهادوية، وقال الإمام أحمد بعدم وجوب تقديم الدعوة مطلقًا، والقول الراجح وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم، وعدم وجوبه إذا بلغتهم لكنه يستحب، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم (ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 36/2، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، دت، 100/1، والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت:388هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ- 1932م، 262/2.

للمسلمين[51]، فالحرب في الإسلام بحقها ليس فيها تدمير للبيوت والممتلكات والبنى التحتية كما يحصل في الحروب المعاصرة وبأسلحة متطورة لا تبقي ولا تذر!

– إنّ حالة الحرب لا تُبرِّر الخروج على قواعد العدل والإنصاف، ولا تعطي الحق في السلوك الاستفزازي أو المباغتة على حين غرة، أو الهجوم دون علم العدو، فلا تبرير لغدر أو خيانة، وأخلاقيات الحرب التزام بالوفاء لأهل العهد فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (التوبة:4)، كما أنّ باب الحوار مع الطرف الآخر يبقى مفتوحًا حتى مع بداية الحرب، يقول المراغي (ت:1371هـ): (وفى ذلك إيماء إلى أنّ الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام مادام العهد معقودا، وإلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء وقته، وإلى أن من شروط وجوب الوفاء به محافظة العدو المعاهد لنا على ذلك العهد بحذافيره بنصه وفحواه، فإن نقص شيئا منه وأخلّ بغرض من أغراضه عدّ ناقضا له)[52].

وبهذه الأخلاقيات تتجلى عظمة الإسلام في التعامل مع الأعداء، وذلك أنّ منهج الإسلام ليس هو الانتقام ولا الحقد ولا الكراهية، فهو دين السلام حتى في الحرب، وهو دين الرحمة بالإنسانية التي تمثل الرحم العام الجامع للبشرية كلها على اختلاف أجناسها ودياناتها وتوجهاتها.

4.2– أهداف الحرب

تأتي الحرب في المفهوم القرآني ضمن سياسة عامة مفصلة وتدريجية، وليس هي لإشباع رغبات العدوان ولا التطلع لإذلال الآخرين، بل هي تلبية لفريضة الجهاد التي ترمي إلى غايات وأهداف سامية، ونلمح ذلك في النقاط الآتية:

– القضاء على وجود الأئمة المضلين: فهم من أخطر الأمور على جماهير الشعوب، وذلك لحجبهم الناس عن الهدى وصدهم عن سبيل الله، ومن ثم فإنّ الاطاحة بهم هدف من أهداف الجهاد في الإسلام، وبهذا تتاح الفرصة للجمهور من الوقوف تجاه الحق وجهًا لوجه

---

[51] ينظر: القرطبي، الجامع (مصدر سابق) 309/5.

[52] المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، 1365هـ-1946م، 55/10.

ليختاروا دون حُجّاب ولا حواجز، قال الله تعالى: فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (التوبة:12).

– توسيع دائرة الإسلام: وذلك بمقاتلة الذين يلون المسلمين في الموقع الجغرافي، ولهم سياسة دائمة في التحشيد ضد المسلمين، ولهم تمكن عسكري ومالي، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ الله مَعَ الْمُتَّقِينَ (التوبة:123)، وإن الثابت في التاريخ الإسلامي هو توسيع نشر الإسلام حتى يعم الدين أرجاء العالم وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله (الأنفال:39)، يقول حوّى (ت:1409هـ): (إنّ القاعدة العامة: أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان قتال الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا في العالم فريضة، فإنّ كل المقدمات اللازمة لذلك تكون من باب الفرائض، من التكوين الجهادي إلى التنظيم المناسب الذي يقيم دولة الإسلام في كل قطر إسلامي، إلى وحدة الأقطار الإسلامية، إلى التصنيع والتخطيط، إلى التعبئة الشاملة)[53]، وهذا واضح أيضًا من قول النبي ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[54].

– تفتيت تجمع الكافرين والمنافقين: وذلك أنّ الكافرين قد ناصبوا المسلمين العداء، واهتماماتهم منصبة على الحرب والتهيئة له، فتشريدهم هدف مقصود، قال الله تعالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (الأنفال:57)، ومن هذا القبيل تشتيت تجمّع المنافقين المبطّنين باسم الدين، كما في قوله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ الله وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَالله يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (التوبة:107)، وهذه الآية نزلت في سبع عشرة نفسًا من بني عمرو ابن عوف، بنوا قريبًا من مسجد قباء مسجدًا لأجل أبي عامر الفاسق، وكانوا يسمّونه الرّاهب، وكان يؤمّهم مجمع ابن حارثة كالنّائب عن أبي عامر الفاسق، وكان منافقًا

[53] حوّى، سعيد، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، 503/1.

[54] رواه البخاري، الجامع الصحيح (مصدر سابق)، رقم الحديث (25).

قارئًا للقرآن، فطلبوا من رسول الله ﷺ قبل خروجه إلى غزوة تبوك أن يحضرهم فيصلّي بهم في مسجدهم، يبتغون بذلك عذرًا لأنفسهم، فأنزل الله في منصرفه من الغزوة هذه الآية[55].

– رفع الظلم عن المسلمين: ويفهم ذلك من قوله تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ (الحج:39–40)، فالحرب بهذا المعنى رد للعدوان ودفاع عن الحرمات، كما أنّ رفع الذلة عن الأمة هدف مقصود لجعلها مهابة عزيزة الجانب، وهذا واضح من قول النبي ﷺ «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ»[56].

– قطع الطريق على قطّاع الطرق: فهم جرثومة تهدد جسد المجتمع المسلم، وتخلّ بأمنه وسلمه، وهؤلاء مرتع جريمة آثمة وعدوان صارخ، فالأخذ على أيديهم بأشد العقوبات أمان للمجتمع، وهذا مفهوم من قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة:33).

وفي الآية وصف المحارب لله ولرسوله ﷺ، ويطلق على من حمل السلاح على الناس في مدينة أو قرية، أَو في طريق أَو صحراءَ، وكابرهم عن أنفسهم وأَموالهم، دون إثارة منهم له، أو ثأر أَو عداوة، وأن المغتال كالحارب، وهو أَن يحتال في قتل إنسان ليأخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح بأَن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر فأَطعمه سُمًّا فقتله، فَيُقتَل حدًّا لا قَوَدًا أي يقتل قصاصًا[57]، وكم حصلت من مفاسد في الأرض وهتك للأنفس والأموال وإخافة للآمنين بسبب هذا الإجرام!

---

[55] ينظر: الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، (ت:471هـ)، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، دار الفكر، عمّان، 1430هـ- 2009م، 796/1.

[56] رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت:360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دت، رقم الحديث (3839)، وصححه الألباني، الصحيحة (مصدر سابق)، رقم الحديث (2663).

[57] ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف الأزهر، التفسير الوسيط (مصدر سابق)، 1059/2.

– سلامة الصف الداخلي: فإذا وجدت طائفة باغية بين المؤمنين فلا بد من إيقافهم عند حدودهم والوقوف أمام تماديهم، ليعيش الناس في أمان، وتمارس المؤسسات المدنية كامل صلاحياتها لتحقيق أمن المجتمع من غائلة نشوب البغي والعدوان من داخل الصف المؤمن، وهذا جليٌ من قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ الله فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الحجرات:9)، وقد جاء في سبب نزولها مَا جَرَى بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ حِينَ أَسَاءَ الْأَدَبَ عبدُ الله بن أبي بن سَلُولٍ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى زِيَارَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَتَعَصَّبَ بَعْضُهُمْ لِعَبْدِ الله، وَرَدَّ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، فَتَجَالَدَ الْحَيَّانِ فَنَزَلَتْ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَاصْطَلَحُوا[58].

إنّ الحرب في الإسلام ضرورة اجتماعية، فالإسلام يواجه الواقع ما دام في الدنيا نفوس لها أهواء ونوازع ومطامع، وإذن فلا بد من قانون يسري على الأفراد والجماعات حسب ما يتطلب الأمر[59]، وذلك للأخذ على يد الظالم ونصرة المظلوم وتحيق أمن المجتمع وسلامته، وكل ذلك بأهداف مقصودة وغايات محمودة.

إنّ موضوع السلم والحرب حسب الرؤية القرآنية من الموضوعات المهمة؛ ذلك أنّ التشويش على الإسلام ومفاهيم القرآن والسنة موجه من قبل أعداء ديننا الحنيف على مر العصور وكر الدهور، والإسلام دين الموازنات والمصلحة المتحققة للدعوة الإسلامية على طول الخط البياني للإسلام منذ فجر الدعوة الإسلامية وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن هنا جاءت التشريعات لتأصيل هذا المفهوم العام وتحقيقه على أرض الواقع، فقد صلى رسول الله ﷺ في مكة وكان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، ورضي أن يمحو بيده عبارة (محمد رسول الله) نظرًا إلى مصلحة أكبر وأعظم، وهي فتح مكة الذي كان فتحًا عظيمًا لدولة الإسلام، وهذا نزرٌ يسير جدًا من أمثلة كثيرة من مسار دعوة الإسلام.

---

58 ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، 515/9.

59 ينظر: عفيفي، محمد الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت، ص 140.

ولعل ما قدمته في هذا البحث حول رؤية القرآن للسلم والحرب إجلاءً لجزء من الحقيقة، والله أسأل التوفيق لكل العاملين بجد وإخلاص على الساحة الإسلامية في كل بقاع العالم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

5- الخاتمة

في ختام هذه الجولة القرآنية للأبعاد المدنية في موضوع السلم والحرب أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في ضوء القرآن الكريم، وستكون هذه النتائج بصيغٍ دستورية مستنبطة من حقائق البحث، وبالله التوفيق:

- إنّ السلم المدني في الإسلام هو أساس العلاقة وأصل التعامل بين المسلمين وغيرهم، والحرب استثناء من هذه القاعدة.
- لا يكون الجنوح إلى السلم من لدن المسلمين إلا بعد جنوح الطرف الآخر له وتحقيق المصلحة المرجوة منه.
- في إشاعة السلم عودٌ بالإنسان إلى فطرته الأصيلة، وهو تعامل متحضر، وسبب رئيس للتنمية والبناء.
- يعدُّ السلم استسلامًا إذا أدّى إلى هوان المسلمين، أو كان سببًا للتنازل عن حق مقدّس، أو تفويت مشروع حضاري على الأمة.
- الاستضعاف المرحلي طريق التمكين، وهو سنة قرآنية ثابتة، وسبب للهدنة والنصر، أما الضعف فهو طريق التفرق والذلة والخسران.
- يجب الجهاد لتحقيق الهدف الأهم في إزالة أئمة الكفر، ونشر الدعوة الإسلامية على وجه الأرض دون عرقلة أو صد عن سبيل الله.
- الجهاد أساس عزة الأمة، وهو فرض عين في حالة العدوان عليها ورفع الظلم عنها، وفرض كفاية لنشر الدعوة في ربوع العالمين.
- الحرب في الرؤية القرآنية أخلاقية بكل ما تعنيه هذه الكلمة، ويأتي ضمن سياسة شاملة متدرجة.

- يجوز إعلان الحرب لاستئصال تجمع الضرار وتشتيت جمع الأعداء المحادّين لله ورسوله ﷺ والتفريق بين المؤمنين.
- يشرع القتال مع الكفار المحاربين، أما غير المحاربين فلا مانع من برهم والإحسان إليهم.
- لا بدّ من الإنذار قبل الشروع بالقتال لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ومن أسلم حال القتال.
- لا تبرير لحربٍ تخرج عن قواعد العدل والإنصاف، ولا حقَّ في السلوك الاستفزازي لمجرد الاختلاف العقدي إلا إذا تحقق العدوان.
- يرمي القرآن الكريم إلى تكوين قوة تحمي الحق، فدولة الإسلام تردُّ العدوان ولا تدعو له.

وبعد: فهذه أهم القواعد المستنبطة في ضوء الرؤية القرآنية كنتائج لهذا البحث، فإن وفقت إلى ذلك فهو محض فضل الله الكريم، وإلا فهو قصور الفهم مني، وحسبي بذل الجهد، والله وحده ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الأمين، وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

REFERENCES:

Al-Qurān al-Karīm

Abū Ḥayān, Muḥammad bin Yūsuf bin ʻAlī bin Yūsuf al-Andalusī. (1420H). Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr. Taḥqīq: Ṣadqī Muḥammad Jamīl, Beirūt: Dār al-Fikr.

ʻAfifī, Muḥammad al-Ṣādiq. (n.d). Al-Mujtama' al-Islāmī wa al-ʻAlāqāt al-Dawliyyah. Al-Qāherah: Maktabah al-Khānijī.

Aḥmad, Ibn Muḥammad bin Ḥanbal bin Hilāl bin Asad al-Syaibānī. (2001). Al-Musnad. Taḥqīq: Syu'aib al-Arnaūṭ, Ādil Murshid et al., Isyrāf: Dr. ʻAbd al-Muḥsein al-Turkī, Muassasah al-Risālah.

Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, Farīq ʿAmal. (2008). Mu'jam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣarah. ʿĀlim al-Kutub.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn bin al-Ḥāj Nūḥ bin Najātī bin Ādam al-Asyqūdarī. (2002). Silsilah al-Aḥādith al-Ṣaḥīḥah wa Syai' min Fiqhihā wa Fawāidihā. Al-Riyādh: Maktabah al-Maārif.

Al-Ālūsī, Maḥmūd bin ʿAbd Allāh al-Ḥusainī. (1415H). Rūḥ al-Ma'ānī fī Tafsīr al-Qurān al-ʿAẓīm wa al-Sab' al-Mathānī. Taḥqīq: ʿAlī ʿAbd al-Bārī ʿAṭiyyah, Beirūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Askarī, al-Ḥasan bin ʿAbd Allāh bin Sahl. (1412H). Mu'jam al-Furūq al-Lughawiyyah. Taḥqīq: Syeikh Bait Allāh Bayāt, Qom: Muassasah al-Nasyr al-Islāmī.

Al-ʿAynī, Maḥmūd bin Aḥmad bin Mūsā bin Aḥmad bin Ḥussein al-Ghītānī al-Ḥanafī. (n.d). ʿUmdah al-Qārī Syarh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāṭh al-ʿArabī.

Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad al-Harwī. (2001). Tahzīb al-Lughah. Taḥqīq: Muḥammad ʿIwaḍ Maʿab, Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Baqā'ī, Ibrāhīm bin ʿUmar bin Ḥasan al-Ribāṭ bin ʿAlī bin Abī Bakr. (n.d). Niẓam al-Darar fī Tanāsab al-Āyat wa Suwar. Al-Qāherah: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrāhīm bin Baradzabeh al-Ja'fī. (1422H). Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūlullāh P.B.U.H wa Sunanhu wa Ayāmuh. Taḥqīq: Muḥammad Zahīr bin Nāṣir al-Nāṣir, Muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi Iḍāfah Tarqīm: Muḥammad Fuād ʿAbd al-Bāqī, Dār Ṭūq al-Najāh.

Al-Būṭī, Muḥammad Saīd Ramaḍan. (1426H). Fiqh al-Sīrah al-Nabawiyyah ma'a Mūjaz li Tārikh al-Khilāfah al-Rāshidah. Damsyiq: Dār al-Fikr, Ed.25.

Al-Fahdāwī, Khālid Sulaimān Ḥamūd. (2003). Al-Fiqh al-Siyāsī al-Islāmī. Damsyiq: Maṭba'ah al-Awāil.

Al-Ghazālī, Muḥammad al-Saqā. (1427H). Fiqh al-Sīrah. Takhrīj: Muḥammad Naṣir al-Dīn al-Albānī, Damsyiq: Dār al-Qalam.

Al-Jawharī, Ismā'īl bin Ḥamād al-Fārābī. (1987). Al-Ṣaḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣaḥāḥ al-ʿArabiyyah. Taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭār, Beirūt: Dār al-ʿIlm li Malāyīn.

Al-Jurjānī, ʿAbd al-Qāhir bin ʿAbd al-Raḥman bin Muḥammad. (2009). Darju al-Durar fī Tafsīr al-Āyy wa al-Suwar. Taḥqīq: Ṭala'at Ṣalāh al-Farḥān, ʿAmmān: Dār al-Fikr.

Al-Kafawī, Ayūb bin Mūsā al-Ḥusīnī Abū al-Baqā' al-Ḥanafī. Al-Kuliyyāt Mu'jam fī al-Muṣṭalaḥāt wa al-Furūq al-Lughawiyyah. Taḥqīq: ʿAdnān Darwisy, Muḥammad al-Meṣrī, Beirūt: Muassasah al-Risālah.

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Khaṭṭāb al-Bustī. (1982). Gharīb al-Ḥadīth. Taḥqīq: ʻAbd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, Takhrīj: ʻAbd al-Qayyūm ʻAbd Rabb al-Nabīy, Damsyiq: Dār al-Fikr, p. 2/164.

Al-Khaṭṭabī, Ḥamad bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Khaṭṭāb al-Bustī. (1932). Ma'ālim al-Sunan Syarh Sunan Abī Dawūd. Aleppo: Al-Maṭba'ah al-ʻIlmiyyah.

Al-Maraghī, Aḥmad bin Muṣtafā. (1946). Tafsīr al-Maraghī. Syarikah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī wa Awlāduhu bi Mesr.

Al-Nawawī, Maḥyu al-Dīn Yaḥya bin Syarif bin Murrah al-Nawawī. (1392H). Al-Minhāj Syarh Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥujāj. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Ed.2.

Al-Qāsim bin Salām, Abū ʻUbaid bin ʻAbd Allāh al-Harwī al-Baghdādī. (1985). Al-Silāḥ. Taḥqīq: Ḥātim Ṣāleh al-Ḍāmin, Beirūt: Muassasah al-Risālah, Ed.2.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī. (1964). Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī, Ibrāhīm Aṭfīsy, al-Qāherah: Dār al-Kutub al-Meṣriyyah, Ed.2.

Al-Suyūṭī, al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥman bin Abī Bakr al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad al-Maḥallī. (1984). Tafsīr al-Jalālain ma'a Ḥāsyiah al-Jamal. Al-Qāherah: Dār al-Ḥadīth.

Al-Ṭabrānī, Sulaimān bin Aḥmad bin Ayūb bin Maṭīr al-Lakhmī al-Syāmī al-Ṭabrānī. Al-Mu'jam al-Awsaṭ. Taḥqīq: Ṭāriq bin ʻIwaḍ Allāh bin Muḥammad, ʻAbd al-Muḥsein bin Ibrāhīm al-Husīnī, al-Qāherah: Dār al-Ḥaramain.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālib al-Āmilī. (2000). Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qurān. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Muassasah al-Risālah.

Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥman bin ʻAlī bin Muḥammad. (1422H). Zād al-Maisir fī ʻIlm al-Tafsīr. Taḥqīq: ʻAbd al-Razāq al-Mahdī, Beirūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

Ibn ʻĀsyūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī. (1984). Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr (Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al-ʻAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd). Tūnis: al-Dār al-Tūnisiyyah.

Ibn ʻAṭiyyah, ʻAbd al-Ḥaq bin Ghālib bin ʻAbd al-Raḥman bin Tamām al-Andalusī al-Maḥāribī. (1422H). Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz. Taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad, Beirūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

Ibn Darīd, Muḥammad bin al-Ḥasan al-Azdarī. (1987). Jamrah al-Lughah. Taḥqīq: Ramzī Munīr Ba'labkī, Beirūt: Dār al-'Ilm li Malāyīn.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Zakariā al-Qazwaynī al-Rāzī. (1979). Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. Taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr.

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar al-'Asqalānī. (1379H). Fatḥ al-Bārī Syarh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Raqqam Kutubuhu wa Abwābuhu wa Aḥādīthuhu: Muḥammad Fuād 'Abd al-Bāqī, Ikhrājihi wa Ṣaḥiḥuhu wa Asyraf 'alā Ṭab'ihi: Maḥb al-Dīn al-Khuṭaib, 'alaihi Ta'līqāt al-'Alāmah: 'Abd al-'Azīz bin 'Abd Allāh ibn Bāz, Beirūt: Dār al-Ma'rifah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin 'Alī Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ifrīqī al-Meṣrī. (1414H). Lisān al-'Arab. Beirūt: Dār Ṣādir, Ed.3.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayūb bin Sa'ad. (1994). Zād al-Maād fī Hadī Khair al-'Ibād. Beirūt: Muassasah al-Risālah, al-Kuwait: Maktabah al-Manār al-Islāmiyyah, Ed.27.

Ibn Sayyidah, 'Alī bin Ismā'īl al-Morsī. (1996). Al-Mukhaṣaṣ.Taḥqīq: Khalīl Ibrāhīm Jafāl, Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Majmū'ah min al-'Ulamā' bi Isyrāf al-Azhar. (1973). Al-Tafsīr al-Wasīṭ li Qurān al-Karīm. Al-Haiah al-'Āmah li Syuūn al-Maṭābi' al-Amīriyyah.

Sa'īd Hawwa. (1424H). Al-Asās fī al-Tafsīr. Al-Qāherah: Dār al-Salām, Ed.6.

Sayyid Quṭb. (1982). Fī Ẓilāl al-Qurān. Beirūt: Dār al-Syurūq, Ed.10.